



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمناقشات

الإدارة والتحرير : المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف : 73 . 86 . 00 الفاكس : 74 . 03 . 89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الإشتراك السنوي	
	داخل الوطن 600 دج.	خارج الوطن 1.400 دج.
	الطلاب 300 دج.	480 دج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 60 دج.	

الفترة التشريعية السادسة

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

(قصر الأمم - نادي الصنوبر - الجزائر)

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الأربعاء 12 نوفمبر 2008

فهرس

- * افتتاح دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.
- تقديم مشروع النظام الداخلي لسير البرلمان والمصادقة عليه،
- تقديم مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري،
- تقديم تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة عن مشروع القانون، المتضمن التعديل الدستوري والمصادقة عليه بكامله،
- إلقاء رئيس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، الرسالة التي وجهها السيد رئيس الجمهورية إلى البرلمان،
- * اختتام دورة البرلمان.

محضر الجلسة العلنية المنعقدة
يوم الأربعاء 14 ذي القعدة عام 1429 هـ
الموافق 12 نوفمبر سنة 2008 م

الرئاسة : السيد عبد القادر بن صالح، رئيس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.
تمثيل الحكومة : السيد أحمد أويحيى رئيس الحكومة.

افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة الثامنة صباحا

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
الجلسة مفتوحة،
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السيد رئيس الحكومة،
السادة الوزراء،
السيدات والسادة أعضاء البرلمان بغرفتيه،
السادة رجال الصحافة،
السادة الضيوف،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : زميلاتي، زملائي ضيوفنا الكرام،
أود في البداية الترحيب بكم جميعا في هذا اليوم التاريخي المميز، الذي يلتئم فيه البرلمان بغرفتيه في هذا المكان بالذات، ليدرس ويصوت على المبادرة القانونية التي استدعى لأجلها فخامة رئيس الجمهورية البرلمان للانعقاد، فأهلا وسهلا بكم جميعا، السيد رئيس الحكومة، السيدات والسادة أعضاء الحكومة، زميلاتي زملائي البرلمانيين، السادة أعضاء الأسرة الإعلامية.

أيتها السيدات،
أيها السادة.

ينضم إلي في هذا الترحيب وهذه التحية، أخي رئيس المجلس الشعبي الوطني لنعبر لكم في هذا اليوم التاريخي عن شكرنا ومشاركتنا في هذا الحدث الكبير.

يأتي إلتئام غرفتي البرلمان، استجابة لدعوة فخامة رئيس الجمهورية الذي حدد جدول أعمالها، للدراسة والمصادقة على القانون المتضمن التعديل الدستوري، في إطار أحكام المادة 176 من الدستور.

زميلاتي، زملائي.

تماشيا مع الترتيبات المنصوص عليها في الدستور وفي الممارسة البرلمانية، فإن مراحل سير أشغالنا ستكون كالتالي :

سندرس بعد قليل مشروع النظام الداخلي، ونستمع إلى التقرير الذي أعدته اللجنة المختصة، ونحدد الموقف منه ونعرضه للمصادقة وبعد الموافقة على مشروع النظام الداخلي، سندعو السيد رئيس الحكومة ليقدم لنا مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، بعد ذلك نرفع الجلسة لمدة نصف ساعة لتمكين اللجنة البرلمانية من إلقاء النظرة الأخيرة على التقرير التمهيدي الذي أعدته بعد

- بناء على مبادرة فخامة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور وفقا لأحكام المادة 176 منه.
- بناء على رأي المجلس الدستوري رقم 08-01 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429 هـ الموافق 07 نوفمبر سنة 2008م المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.
- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 08-357 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 هـ الموافق 08 نوفمبر سنة 2008م والمتضمن استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه.
و طبقا لأحكام المادتين 98 و 99 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق 08 مارس سنة 1999م الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- تماشيا مع الترتيبات والتقاليد البرلمانية المعمول بها، أعلن رسميا افتتاح دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

مراسيم الافتتاح :

- تلاوة سورة الفاتحة.

- عزف النشيد الوطني.

المادة 2 : يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية للمصادقة على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

يفتح البرلمان أشغاله في التاريخ المحدد في مرسوم استدعائه للانعقاد، بالفاتحة والنشيد الوطني.

المادة 3 : يتم التصويت على مشروع النظام الداخلي بأغلبية الأصوات المعبر عنها برفع الأيدي.

المادة 4 : تطبيقاً لأحكام المادة 100 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تعد اللجنة المشكلة من مكنتي الغرفتين برئاسة أكبر الأعضاء سناً، مشروع النظام الداخلي وتقرحه على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا للمصادقة عليه في بداية الجلسة، بعد عرضه من قبل عضو مكتب الغرفة الأخرى بصفته مقرراً.

المادة 5 : تتوسع اللجنة المذكورة في المادة 4 إلى لجنتي الشؤون القانونية بالغرفتين وأعضاء آخرين، لدراسة مشروع التعديل الدستوري، وذلك حسب القائمة الملحقة بهذا النظام الداخلي.

المادة 6 : يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، رئيس مجلس الأمة، طبقاً لمقتضيات المادة 99 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

المادة 7 : يضطلع رئيس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا على وجه الخصوص بما يأتي :

- رئاسة جلسات البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا وتسييرها،
- استدعاء مكتب البرلمان واللجنة البرلمانية الموسعة للاجتماع كلما اقتضت الضرورة،
- السهر على تطبيق النظام الداخلي وضمان احترامه،
- السهر على ضمان الأمن العام والنظام العام داخل قاعة الجلسات، وله في سبيل ذلك أن يوجه إنذاراً لكل من يخرج عن النظام ويتخذ أي إجراء مناسب.

المادة 8 : يتولى مكتب البرلمان المتكون من مكنتي الغرفتين ما يأتي :

- ضبط الجدول الزمني للجلسات.
- البت في كل المسائل المرتبطة بسير أشغال البرلمان.

اجتماعها يوم الأحد الماضي. ثم نستأنف أشغالنا بالاستماع إلى تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة عن مشروع القانون، ثم يعرض هذا الأخير بكامله للتصويت، ثم نلقي على مسامعكم الرسالة التي أبقى فخامة رئيس الجمهورية إلا أن يوجهها إليكم وأنتم في اجتماعكم هذا، ثم نقوم بإجراء مراسيم اختتام الدورة، نعود بعد هذا العرض إلى مناقشة هذه النقاط واحدة واحدة، وعليه وطبقاً لأحكام المادة 100 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أحيل الكلمة إلى السيد مسعود شيهوب مقرر اللجنة البرلمانية المشتركة لتقديم مشروع قانون النظام الداخلي لسير البرلمان، فليفضل مشكوراً.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس البرلمان،

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيد رئيس الحكومة،

السادة أعضاء مكنتي الغرفتين،

السادة أعضاء الحكومة،

السادة أعضاء البرلمان المجتمع بغرفتيه،

السادة رجال الإعلام،

ضيوفنا الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشرف نيابة عن زملائي أعضاء اللجنة وأصالة عن نفسي، بتلاوة مشروع النظام الداخلي الذي أعدته اللجنة البرلمانية المشتركة، خلال اجتماعاتها في الأيام الماضية.

- بناء على أحكام الدستور، ولاسيما المادة 176 منه.

- بناء على المادة 100 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 08-357، المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 المتضمن استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه.

يصادق على النظام الداخلي الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا النظام الداخلي إجراءات وكيافيات تنظيم سير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا يوم الأربعاء 12 نوفمبر سنة 2008 بقصر الأمم.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، لقد استمعتم إلى مضمون التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع، وأفيد الحضور بالمعطيات الآتية :

عدد الحاضرين : 521،

عدد الوكالات : 08،

عدد الغيابات : 02،

المجموع : 529.

وعليه، أطلب من السيدات والسادة أعضاء البرلمان تحديد الموقف من مشروع التقرير الذي أعد لكم، أخذا بعين الاعتبار، أن النصاب المطلوب في حالتنا هذه هي الأغلبية البسيطة.

المصوتون بنعم... يرجى الإبقاء على الأيدي مرفوعة حتى تتم عملية العد بشكل دقيق... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

الوكالات :

المصوتون بنعم... للعلم فإن أسماء أصحابها هم :

السيد محمد البشير جديدي يوكل السيد العياشي دعدوغة.

السيد عمار كعواني يوكل السيد سعيد بوحجة.

السيد أرزقي عيدر يوكل السيد الطاهر بسباس.

السيد رفيق حساني يوكل السيد طارق ميرة.

السيد حميد لوناوسي يوكل السيد بوبكر درثيني.

السيد عبد القادر دراجي يوكل السيدة هوارية بوسماحة.

السيد محمد فارح يوكل السيد محمد يحيواوي.

السيد أحمد نجاري يوكل السيد محمد مشماش.

المصوتون بنعم بالنسبة إلى الوكالات... طيب ستحذف الأسماء التي اعتبرت غائبة لكي تعد في قائمة الحضور.

إذن المصوتون بنعم...

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أرجو أن تتم عملية العد.

طبعاً، بالإمكان الاكتفاء بالأغلبية، لأن النصاب المطلوب في هذه الحالة ليس كالحالة القادمة والمتعلقة بمشروع النص والتي يشترط فيها تسجيل الأغلبية البسيطة، وقد لاحظتم أن العدد كان يتجاوز الأغلبية المطلوبة، لكن وللحفظ، ربما تودع عمليات العد النهائية، ولكن نسبة الأغلبية كانت واضحة للجميع، وبالتالي أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء البرلمان قد صوتوا على مشروع النظام الداخلي بالأغلبية... شكرا، وعليه أعتبر أن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، قد صادق على نظامه الداخلي.

المادة 9: تتم الإجراءات التشريعية في البرلمان من خلال الاستماع إلى ممثل الحكومة (رئيس الحكومة) وإلى مقرر اللجنة.

المادة 10 : يعرض رئيس البرلمان مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري بكامله على أعضاء البرلمان للتصويت عليه دون مناقشة.

يتم التصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري برفع اليد.

المادة 11 : لا يجوز لأي عضو في البرلمان أخذ الكلمة دون أن يأذن له رئيس الجلسة بذلك.

المادة 12 : لا يمكن لأي عضو في البرلمان طلب نقطة نظام بعد الشروع في عملية التصويت.

المادة 13 : يكون تصويت أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه شخصياً.

غير أنه يمكن عضو البرلمان، عند الضرورة القصوى، تفويض أحد زملائه للتصويت نيابة عنه بموجب توكيل.

ولا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد (01).

المادة 14 : يصح انعقاد جلسة البرلمان بتوفر نصاب الأغلبية البسيطة من أعضائه.

المادة 15 : يعتبر مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري مصادقاً عليه إذا أحرز على ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه.

المادة 16 : طبقاً لأحكام المادة 116 من الدستور يتم إعداد محضر كامل عن كل جلسة يعقدها البرلمان وينشر في غضون ثلاثين (30) يوماً على الأكثر الموالية لتاريخ الجلسة في الجريدة الرسمية للمناقشات لكل غرفة.

المادة 17 : تختتم أشغال البرلمان المنعقد بغرفتيه بمجرد استنفاد جدول أعماله، بالفاتحة والنشيد الوطني.

ذلكم سيداتي سادتي هو مشروع النظام الداخلي المعروض عليكم للمصادقة، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

وفي هذا المنظور، فإن السيد رئيس الجمهورية، كان قد أفصح يوم 29 أكتوبر الأخير، عن قراره بعرض اقتراح على البرلمان، يتضمن إثراء النظام المؤسساتي مع أسس الاستقرار والفعالية والاستمرارية بعد استصدار رأي المجلس الدستوري المعلل وذلك طبقاً للمادة 176 من الدستور.

وضمن هذا المسعى، فقد أوضح رئيس الجمهورية، حيث صرح قائلاً وأقتبس "إن الدساتير ليست نصوصاً مقدسة ولا هي عقد اجتماعي مرهون بمدة زمنية محددة مسبقاً، إنما هي نتاج جهد بشري قابل للتطور والتحسين وهو تعبير عن إرادة الشعب في مرحلة معينة من تاريخه تجسيدا لفلسفته ورؤيته الحضارية للمجتمع الذي ينشده، فلكل دستور إذن ظروفه وأسبابه وأبعاده التي يرمي إليها من تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة وكافة العلاقات والآليات الدستورية المتعلقة بتنظيم الحكم وممارسة وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن". انتهى اقتباس خطاب السيد رئيس الجمهورية.

تلکم إذن هي منطلقات وأسس مشروع تعديل الدستور الذي يشرفني ويسعدني أن أقدمه أمام البرلمان الموقر.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،
أيتها السيدات، أيها السادة،
إن مشروع تعديل الدستور المعروف عليكم، يندرج ضمن احترام صارم للإرادة السيدة التي عبر عنها الشعب مباشرة في شهر نوفمبر 1996، صحيح أن ذلك أمر معلوم لدى المشرعين الذين يمثلهم جمعكم الكريم، غير أنه من المفيد التأكيد عليه أمام الرأي العام وفي إطار النقاش الديمقراطي الذي يواكب هذه المسألة الجوهرية عبر مختلف الوسائل.

فينبغي التذكير في المقام الأول أن الشعب بمصادقته على دستور سنة 1996، يكون قد أقر جميع العناصر التي ارتأى وضعها في مآمن من أي تعديل دستوري وهي عناصر مدونة بوضوح في المادة 178، مثلما يكون الشعب قد ارتأى أيضاً، بأن باقي العناصر قابلة لأي تكيف ضروري لمواكبة تجارب بلادنا وتطوراتها في المستقبل.

وفي المقام الثاني، فإن شعبنا من خلال الدستور قد حدد بكل سيادة مختلف السبل والإجراءات الشرعية لتعديل هذا القانون المرجعي للبلاد، وهي سبل وإجراءات مدونة في المواد من 174 إلى 177 من الدستور ذاته، وبهذا الصدد، فإن مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور المعروف عليكم اليوم، قد انتهج

وننتقل إلى تنفيذ بنوده، فطبقاً لأحكام المادة 9 من النظام الداخلي، أحيل الكلمة إلى السيد رئيس الحكومة ليعرض مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، فليفضل مشكوراً.

السيد رئيس الحكومة : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس البرلمان،
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السيدات والسادة أعضاء البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء الحكومة،
السيدات والسادة ممثلي الإعلام،
سيداتي، سادتي،

يسعدني في البداية أصالة عن نفسي ونيابة عن أعضاء الحكومة، أن أعبّر لكم ومن خلالكم إلى كافة أعضاء البرلمان المحترمين عن خالص تحياتنا وعن عظيم شرفنا بالوقوف أمام مجلسكم هذا الموقر، في هذه المناسبة المشهودة في حياة بلادنا.

بالفعل، فإن وجودنا اليوم معاً في هذا المقام، يأتي من منطلق تعزيز مسار التقويم وإعادة البناء الوطني، من خلال تثمين الأرضية الدستورية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولبداة ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة، وعلى ذكر هذه الملحمة الثورية، فإن الشعب الجزائري الأبي، قد وقف منذ بضعة أيام فقط، وقفة ترحم وخشوع وإجلال على أرواح شهدائنا الأبطال، ليجدد لهم مرة أخرى عهد الوفاء برسالة أول نوفمبر الخالدة، وفاء وعرفان ما فتئت الجزائر في الواقع تسهر دوماً وبثبات على ترسيخهما، عبر مواقفها والأشواط التي حققتها على درب التقدم، مستلهمة الدروس من تجارب مختلف محطات مسيرتها الذاتية.

ومن منطلق وفائه لهذه الرسالة، كان على شعبنا الباسل منذ بضع سنوات فقط، أن يستمد من إيمانه ومن وطنيته الفياضة، الطاقة والقوة لإنقاذ الجزائر من ويلات الإرهاب الهجمي ومن مخاطر انشقاق كاد أن يعصف بوحدتنا، وحالما خرج من هذه المساة أثبت الشعب الجزائري العظيم كعادته، تبصراً مثالياً وعرف كيف يضمّد جراحه ويرص صفوفه من جديد، بفضل الوثام المدني والمصالحة الوطنية وهما محطتان حاسمتان سيظل التاريخ يشهد لمن بادر بهما، ألا وهو صاحب الفخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية (تصفيق).

واليوم وفي ظل السلم المستعاد وفي كنف المصالحة الوطنية التي يتعين مواصلة بعث التنمية التي يستوجب المثابرة على السير في دربها، فإن الجزائر وأقول الجزائر عازمة بعون الله على تعزيز إطارها الدستوري، بما يضمن لهذا المسعى النبيل الاستمرارية والنجاح.

عبر مختلف القارات وإشعاع الحضارة العربية الإسلامية على مر الأزمنة والعصور، وليس هناك أدنى شك في أن أجيالنا الصاعدة ستكتشف من تعليم تاريخ وطنها أسبابا إضافية للتودد إلى بلدها وتحمل واجب المواطنة إزاء الجزائر، وستعرف كيف تبتعد حتى في خضم المصاعب، عن كل الأوهام المتأتية من الخارج، كما ستدرك من تعليم هذا التاريخ، أن وطنها لا بديل لها عنه وستتمكن من إيجاد أسباب أخرى لرفض كل أشكال الخطب الهدامة التي تؤلبها ضد بلادها، ولا ريب أيضا أن شبيبنا ستستمد من تلقين التاريخ الوطني، مزيدا من الثقة في النفس وهي في طريق محفوف بمخاطر العولمة التي تطبع عصرها متشعبة بأصالتها المتجذرة في الأعماق ومستعدة لتقديم مساهمتها البناءة في الحضارة العالمية، اقتداء بأسلافها، ويحدها في الوقت نفسه الحرص على التمسك بهويتها الجزائرية وشخصيتها الوطنية.

السيد الرئيس،
سيداتي سادتي أعضاء البرلمان،
أيتهن السيدات،
أيها السادة،

سأتناول في المقام الثالث الجانب المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وهو جانب يعرضه عليكم مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري في مادته الثانية، وبهذا الخصوص يجدر القول إن الجزائر فور استعادة استقلالها، قد كرس بالفعل، مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والمواطنات، وقد كان ذلك أمرا محتوما بعد مقاومة طويلة وكفاح وطني مرير من أجل الحرية، كانت فيهما إبنة الجزائر في طليعة الصفوف من أمثال: لالا فاطمة نسومر والآلاف من المجاهدات ومئات الشهداء اللواتي قد يكون من المجحف في حقهن لو ذكرت منهن سوى حسيمة بن بوعلي رحمها الله، وبعد استرجاع السيادة الوطنية سجلت الجزائر بكل فخر مساهمة بناتها في معركة البناء والتشييد على مختلف الأصعدة، كما سجلت التزام الجزائريات حتى بحمل السلاح دفاعا عن الوطن في وجه الإرهاب والدمار ببطولة نادرة، ولا يسع الجزائر أيضا، إلا أن تعزز بكونها وظفت إرادتها وسخرت جهودها وقدراتها من أجل ازدهار مواطناتها وترقية مكانة بناتها اللواتي يمثلن حاليا الأغلبية في مدارسنا وجامعاتنا ويضطلعن بمسؤوليات هامة على مستوى سير مؤسسات الجمهورية.

علاوة على ذلك ينص دستور بلادنا بوضوح، على أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا محالة في أن

الطريق المحدد في المادة 176 بعد إدلاء المجلس الدستوري برأيه المسبق والمعلل باعتباره هيئة الجمهورية المكلفة بالسهر على احترام الدستور، كما تنص على ذلك المادة 163 منه.

أما في المقام الثالث والأخير، فإن الشعب صاحب السيادة والمتملك للسلطة التأسيسية، هو من يمارس هذه السيادة عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين وهو الذي أقر ذلك في المادة السابعة (7) من هذا الدستور بالذات.

وهكذا، فإن جميع هذه المقاييس التي ذكرتها تؤكد كلها أن مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور المعروف عليكم، قد جاء وفيها لتطبيق صارم لأحكام هذا الدستور، أما فيما يتعلق بمضامين المراجعة الدستورية المقترحة، فإنها ترمي إلى تعزيز المبادئ والأهداف التي ينص عليها الدستور، في ضوء التجارب التي عاشتها بلادنا.

السيد الرئيس،
أيها السادة أعضاء البرلمان،
أيتهن السيدات،

يقترح عليكم مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، في مادته الأولى تحصيل رموز ثورة نوفمبر المجيدة التي أصبحت رموز الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفي هذا الشأن يجب أن يظل علم الجزائر وإلى الأبد، ذلك العلم الذي ارتوى مرات عديدة بالدماء الزكية لشهداء ثورة نوفمبر المظفرة ولاشك مطلقا في أن يختلف في ذلك أي جزائري أو جزائرية غيورون على الوطن، والحال كذلك بالنسبة إلى النشيد الوطني "قسما" بكل مقاطعه الخمسة، فهو نشيد ألفه شعبنا إبان الكفاح ورافق مجاهديننا الأشاوس في مسيرتهم بالأمس، نحو التضحية والاستشهاد، أما اليوم فإن نشيد "قسما" يجسد رمز الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويجب أن يظل حريبا وعلى الدوام النشيد الوطني للجزائر المستقلة، لذا تقترح المادة 12 من مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، أن يصبح كل من العلم الوطني والنشيد الوطني، من المواضيع التي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري، باعتبارها من تراث الثورة ورموز الجمهورية.

السيد الرئيس،
سيداتي سادتي أعضاء البرلمان،

ترمي في المقام الثاني المادة الثالثة من مشروع القانون المعروف عليكم، إلى دسترة واجب الدولة ومسؤولياتها، على ترقية كتابة التاريخ الوطني وتلقيه للأجيال الصاعدة، بالفعل فإن تشجيع أبناء وبنات الجزائر، بتاريخ ووطنهم، من شأنه أن يعزز لديهم القناعة بانتمائهم إلى شعب عظيم، لم يشهد ماضيه حقا مؤلما فحسب، بل ماض صنع فيه أسلافنا مراحل من الكبرياء وقدموا إسهامات هامة في إثراء الحضارة العالمية ولاسيما في تمجيد الإسلام ديننا الحنيف

في هذا المجلس، مع مجلس الوزراء، ازدواجية تعد فريدة مقارنة مع الأنظمة السياسية المماثلة لنظام بلادنا، أما الأحكام الأخرى التي تتعلق بصلاحيات التوقيع على المراسيم التنفيذية أو تعيينات في مناصب الدولة من قبل الوزير الأول، فإنها تدابير من شأنها تعزيز سلطة رئيس الجمهورية على الوزير الأول الذي يعينه وينهي مهامه، وتجدر الإشارة من جهة أخرى، إلى أن بعض التعديلات المتعلقة بالسلطة التنفيذية قد تم التنصيص عليها بهدف إزالة الالتباس الذي يعتري مهمة الحكومة.

بالفعل، فإن برنامج رئيس الجمهورية، الذي يركبه الشعب بالأغلبية عند انتخاب رئيس الجمهورية، لا يعقل أن يوضع ولو في الظاهر، بالموازاة مع البرنامج الخاص بالحكومة، التي تتمثل مهمتها أصلاً في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي يملك صلاحية تعيين أعضائها وإنهاء مهامهم.

إن تعديل الدستور فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، سيوفر للبرلمان ظروفاً أنسب من أجل ممارسة السلطة الرقابية على الحكومة التي يخولها إياها الدستور، دون أن يجد نفسه (البرلمان) في موقف يتنافى والإرادة الشعبية، وهكذا ستعرض الحكومة مستقبلاً على رقابة البرلمان، خطة العمل التي تضعها لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهي خطة يمكن للبرلمانيين أن يطالبوا بتكييفها ولهم أيضاً أن يقرروا رفضها، ولا شك أن أمراً كهذا سيؤدي إلى إضفاء المزيد من الفعالية والتجانس على الديمقراطية والتعددية في بلادنا. ويعرض هذا الجانب الخامس والأخير، أكون السيد الرئيس، سيداتي سادتي أعضاء البرلمان، أيتها السيدات والسادة قد وصلت إلى نهاية تقديم مشروع هذا القانون المتضمن التعديل الدستوري المعروف على مجلسكم الموقر، وقد كان تقديم مشروع هذا القانون واجبا تشرفت بأدائه باسم الحكومة، دون أية مزايدة اقتناعاً مني بمدى تمسككم بالمصلحة الوطنية، وانطلاقاً أيضاً من احترامي العميق لحرية رأي كل واحد منكم في إطار الديمقراطية التعددية التي تعد من أغنى المكاسب التي حققتها بلادنا.

وفي الأخير، اسمحوا لي أن أختتم هذا العرض بذكر ما ورد على لسان السيد رئيس الجمهورية الذي بادر بمشروع هذا التعديل، حيث قال بالحرف الواحد وأقتبس: "إن ما نبتغيه من التعديل الدستوري، هو إضافة المزيد من الانسجام على نظامنا السياسي، بإرساء قواعد واضحة المعالم وضبط المسؤوليات أكثر فأكثر ووضع حد للتداخل في الصلاحيات وإنهاء الخلط في المفاهيم، مما يعزز مؤهلات الدولة، فيجعلها قوية ومتجانسة قادرة على مواجهة تحديات التنمية ومخاطر العولمة وبلوغ ما نشده من رقي وسؤدد"، انتهى الاقتباس، أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

القانون العضوي الذي سيخلي هذا التعديل الدستوري، سيمكن من تحسين نظامنا الانتخابي بالطريقة الملائمة وذلك بإدراج أحكام إرادية كفيلة بترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة كما هو الحال في بلدان أخرى في غرب المعمورة وشرقها.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء البرلمان المحترمون،

يهدف مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، على مستوى المادة الرابعة (4) إلى تعزيز حق الشعب السيد في اختيار من يولي مصيره، وبالتالي فإن هذا التعديل يؤدي إلى تعزيز ذلك المبدأ الديمقراطي المكرس في الدستور الذي ينص على: "أن الشعب حر في اختيار ممثليه" ومن هنا وإذا كان أي نموذج انتخابي في العالم لا يحظى بالتفرد، فإنه يكفي أن نسجل باعتزاز، أن بلدنا قد كرس دوماً التعبير عن الإرادة السيدة لشعبنا عبر الاقتراع المباشر، دون إخضاعها لرقابة أية كتلة ناخبة مهما كانت.

وإذا كان التداول على السلطة يتقرر عبر الإرادة الشعبية دون سواها، فإن متطلبات الديمقراطية الحقة في هذا المجال، تكمن في فضاء الشفافية والحرية التي ينبغي أن تطبع المسار الانتخابي، كما أن التداول على الحكم، قد يكون بلا جدوى إذا ارتكز مسبقاً على أي شكل من أشكال الإقصاء على حساب الإرادة الشعبية السيدة وبعيدا عن سبل الاقتراع المجسدة لهذه الإرادة. واسمحوا لي أن أضيف انطلاقا من قناعة راسخة لدي شخصياً، بأن الجزائر التي تضمد جراحها العميقة وتتعاوى من أزمة خطيرة، من حقها المشروع أن تعزز استقرارها وتستفيد من استمرارية مسار تقويمها وإعادة بنائها الوطنيين متى قرر الشعب ذلك بكل سيادة وحرية وديمقراطية.

السيد رئيس البرلمان،

سيداتي، سادتي البرلمانيين المحترمين،

أيتها السيدات، أيها السادة،

سأتطرق الآن إلى الجانب الخامس والأخير من مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي يرمي إلى إعادة ترتيب العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية وضبطها وتوضيحها دون الإخلال بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات.

بالفعل، فإن استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول من شأنه أن يضيف المزيد من الوضوح والانسجام على المكونات الوظيفية للسلطة التنفيذية، كما أن إتاحة الإمكانية أمام رئيس الجمهورية لتعيين نائب أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة هذا الأخير في أداء مهامه، ستعزز فعالية الحكومة في أداء مهمتها، في حين أن إلغاء مجلس الحكومة سيضع حداً للإزدواجية

- بناء على مراسلة السيد رئيس الحكومة المؤرخة في 8 نوفمبر 2008 المتضمنة إيداع مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري،

تم تشكيل لجنة برلمانية مشتركة تتكون من السيدة والسادة أعضاء مكنتي غرفتي البرلمان، وهم :

عن مجلس الأمة :

- زهرة ظريف بيطاط،
- عبد الرزاق بوحارة،
- محمد بوخلخال،
- بدر الدين سالم،
- حسين داود.

عن المجلس الشعبي الوطني :

- محمد الصغير قارة،
- مسعود شيهوب،
- محمد ضيف،
- بن حليمة بوطويقة،
- الصديق شهاب،
- عبد العالي حساني الشريف،
- محمد جميعي،
- رمضان تعزيت،
- عمران آيت حمودة.

وقد ترأس هذه اللجنة السيد عبد الرزاق بوحارة، أكبر الأعضاء سناً، طبقاً للمادة 100 من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور أعلاه.

ويعد تنصيبها من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس البرلمان، بحضور السيد عبد العزيز زباري، رئيس المجلس الشعبي الوطني، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، بتاريخ 08 نوفمبر سنة 2008 وانتخاب الدكتور مسعود شيهوب، مقرراً لها، شرعت اللجنة مباشرة في أشغالها بمقر مجلس الأمة.

ويعد مناقشة جدول الأعمال، وبغرض تحقيق النجاعة والفعالية في أعمالها، وبهدف تمكين مختلف الحساسيات السياسية من الإسهام بإبداء رأيها بخصوص مشروع التعديل الدستوري، تم الاتفاق على توسيع تشكيلة هذه اللجنة لتشمل أعضاء اللجنتين القانونيتين لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وأعضاء آخرين.

وقد واصلت اللجنة أشغالها يوم الأحد 9 نوفمبر 2008 بعقد سلسلة من الاجتماعات كان آخرها اجتماع اليوم الذي انتهى منذ قليل، وقد

الرئيس : شكراً للسيد رئيس الحكومة على تقديمه لمشروع النص موضوع الاجتماع وبعد التشاور مع اللجنة المشتركة، اقترح علي مكتب اللجنة أن تمنحه مدة نصف ساعة لإلقاء النظرة الأخيرة على التقرير الذي أعدته اللجنة، أقول لكي تنصّب وتنظر في التقرير ونلتقي بعد نصف ساعة، وسيجتمع السيدات والسادة أعضاء اللجنة في القاعة (ب)، شكراً والجلسة مرفوعة.

(إيقاف الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الأولى صباحاً واستئنافها في الساعة الثانية عشرة والدقيقة الثانية عشرة صباحاً)

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. نستأنف أشغال جلستنا بعد أن أتمت اللجنة البرلمانية المشتركة عملها وصادقت على تقريرها، وأحيل الكلمة إلى السيد مسعود شيهوب مقرر اللجنة، ليتلو على مسامعنا التقرير الذي أعدته وراجعته منذ قليل وصادقت عليه، فليتفضل.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس البرلمان،
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السادة أعضاء الحكومة،
السادة أعضاء مكنتي الغرفتين،
السادة أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته مجدداً.

يشرفني مرة أخرى أن أعود إليكم أصالة عن نفسي ونيابة عن زميلاتي وزملائي أعضاء اللجنة البرلمانية المشتركة، لأتلو عليكم -مثلما تفضل به السيد الرئيس- مشروع تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة الموسعة.

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 176 منه،
- بناء على القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419هـ الموافق 8 مارس سنة 1999م الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المواد 98 و99 و100 منه،

- بناء على رأي المجلس الدستوري رقم 08-01 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق 07 نوفمبر سنة 2008م المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري،

- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 08-357 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008، المتضمن استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه،

- مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري،
- رأي المجلس الدستوري المعلل المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق 7 نوفمبر سنة 2008م،
وبعد المصادقة على النظام الداخلي للبرلمان المنعقد بغرفتيه،
وبعد تأكدها من استيفاء النص المقترح لمختلف الشروط القانونية والإجرائية المحددة في الدستور والقانون العضوي رقم 99-02.

واعتبارا لكون التعديل المقترح يهدف إلى :
1) حماية رموز الثورة المجيدة التي هي رموز الجمهورية، وتعزيزها باعتبارها رصيذا تتوارثه الأجيال، وبالتالي لا يمكن تغييرها حسب الأهواء أو التشكيك فيها،

2) ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للنشء، كونه الذاكرة المشتركة للجزائريين، ومن شأن التكفل به أن يضمن للأجيال ترسيخ انتمائها الحضاري والاعتزاز بمسيرة أسلافها،

3) ترقية الحقوق السياسية للمرأة، والاعتراف بتضحياتها إبان المقاومة الوطنية وثورة التحرير، ومساهمتها في مسيرة التشييد الوطني، وذلك بمضاعفة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة،

4) تكريس حق الشعب في اختيار قادته بكل حرية وسيادة، تحقيقا للممارسة الديمقراطية، وتجسيذا لمبدأ التداول على السلطة، من خلال انتخابات تعددية حرة ومستقلة،

5) إعادة تنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، وتحديدتها وضبطها وتوضيحها، دون المساس بالتوازن بين السلطات، ولا بسلطة البرلمان في مراقبة عمل الحكومة، وذلك لإضفاء المزيد من التماسك على الجهاز التنفيذي وفعاليتها في تجسيد برنامج رئيس الجمهورية.

وبناء على ما سبق ذكره :

تقترح اللجنة البرلمانية المشتركة على أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بقصر الأمم بنادي الصنوبر، هذا اليوم الأربعاء 12 نوفمبر 2008، المصادقة على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الآتي نصه :

المادة الأولى : تعدل المادة 5 من الدستور، وتحرر كالاتي :

المادة 5 : "العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954. فهما غير قابلين للتغيير.

استمعت اللجنة في أحدها إلى السيد أحمد أويحيى، رئيس الحكومة الذي قدم عرضا شاملا ومستفيضا عن مشروع القانون الذي يتضمن خمسة (5) محاور أساسية، تعدل إحدى عشرة (11) مادة وهي المواد: 5 و62 و74 و77 و79 و80 و81 و85 و87 و90 و178، وإدراج مادة جديدة هي 31 مكرر، واستبدال وظيفة "رئيس الحكومة" بوظيفة "الوزير الأول" في المواد: 83 و84 و86 و91 و116 و118 و119 و120 و125 و129 و137 و158.

وقد أشار السيد رئيس الحكومة إلى أن هذا التعديل يندرج ضمن الإجراءات المحددة في المادة 176 من الدستور، ويجسد المبادرة التي أعلن عنها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، والهادفة إلى إصلاح مؤسسات الدولة من خلال تنظيم أفضل للسلطات وفتح الترشح ودعم الحقوق السياسية للمرأة، وحماية رموز الأمة وتاريخها، مبرزا أن هذا التعديل الدستوري جاء كثمرة للتحويلات العميقة التي عرفتها الجزائر على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مؤكدا أنه لا يمس بأي شكل من الأشكال بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن، ولا بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

إثر ذلك، جرى نقاش واسع وثرى بين أعضاء اللجنة ورئيس الحكومة، عكس الأهمية البالغة التي يوليها أعضاء البرلمان لهذه المبادرة. وقد تركز النقاش الذي اتسم بروح المسؤولية العالية والطرح الموضوعي على المحاور الآتية :

- تامين، بأغلبية كبيرة، مبادرة فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، بشأن التعديل الدستوري المقترح، كون الإجراءات المعتمدة تتطابق مع مختلف النصوص القانونية.

- التأكيد على ضرورة توفير الشروط اللازمة لتجسيد الغاية السامية التي يرمي إليها هذا التعديل الدستوري، بوضع النصوص القانونية والتنظيمية وتسخير الإمكانيات البشرية والعلمية لذلك.

- التنويه بإدراج رموز الأمة وتاريخها ضمن هذا التعديل، وجعلها من المواضيع التي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري كونها ملك لجميع الجزائريين يجب حمايتها وتكريسها كمعالم للأمة.

وبعد الاستماع إلى رد السيد رئيس الحكومة، حول تدخلات السيدات والسادة أعضاء البرلمان، فإن اللجنة البرلمانية المشتركة وبعد اطلاعها على :

- الدستور،

- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419هـ الموافق 8 مارس سنة 1999م الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

- 5- يعين الوزير الأول والوزراء وينهي مهامهم،
6- يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور.
7- يمكنه أن يعين نائباً أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامه أو مهامهم.
8- يوقع المراسيم الرئاسية،
9- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،
10- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،
11- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،
12- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية."

المادة 6 : تعدل المادة 79 من الدستور، وتحرر كالاتي :

المادة 79 : "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة.

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه على مجلس الوزراء."

المادة 7 : تعدل المادة 80 من الدستور، وتحرر كالاتي :

المادة 80 : "يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض، مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، في ضوء هذه المناقشة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة."

المادة 8 : تعدل المادة 81 من الدستور، وتحرر كالاتي :

المادة 81 : "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله.

هذان الرمزان من رموز الثورة، هما الرمزان للجمهورية بالصفات الآتية :

- 1- علم الجزائر أخضر وأبيض، تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون،
2- النشيد الوطني، بجميع مقاطعه، هو "قسما".
يحدد القانون خاتم الدولة".

المادة 2 : تضاف مادة 31 مكرر، وتحرر كالاتي :

المادة 31 مكرر : "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 3 : تعدل المادة 62 من الدستور، وتحرر كالاتي :

المادة 62 : "على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.

التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائمان.

تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذوبهم، والمجاهدين.

وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ، وتعليمه للأجيال الناشئة".

المادة 4 : تعدل المادة 74 من الدستور، وتحرر كالاتي :

المادة 74 : "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية."

المادة 5 : تعدل المادة 77 من الدستور، وتحرر كالاتي :

المادة 77 : "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية :

1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية،

2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،

3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،

4- يرأس مجلس الوزراء،

لا يمكن في فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 77 والمواد 79 و124 و129 و136 و137 و174 و176 و177 من الدستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 91 و93 و94 و95 و97 من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن."

المادة 12: تعدل المادة 178 من الدستور، وتحرر كالآتي :

المادة 178 : " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس :

- 1- الطابع الجمهوري للدولة،
- 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
- 3- الإسلام باعتباره دين الدولة،
- 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،
- 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،
- 6- سلامة التراب الوطني ووحدته،
- 7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة التحريرية."

المادة 13 : تستبدل وظيفة " رئيس الحكومة " بوظيفة " الوزير الأول" في المواد 83 و84 و86 و91 و116 و118 و119 و120 و125 و129 و137 و158 من الدستور.

المادة 14 : ينشر هذا القانون المتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ذلكم، سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، هو التقرير الذي أعدته اللجنة البرلمانية المشتركة حول مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المعروض عليكم للمصادقة. شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

الرئيس : شكرا للسيد مقرر اللجنة البرلمانية المشتركة، ومنتقل إلى المحطة الموالية والمتعلقة بتحديد الموقف من مشروع القانون المذكور، لكن قبل الشروع في عملية التصويت، أفيدكم ببعض المعلومات الخاصة بكيفية إجراء العملية :

أولا: يبلغ عدد أعضاء البرلمان 531 وعدد الحاضرين في هذه القاعة 523، ويبلغ عدد التوكيلات ستة (06) وعدد الحضور بالإضافة إلى عدد التوكيلات وصل إلى 529، والنصاب المطلوب هو 399. مع العلم أن التصويت يكون برفع اليد طبقا للمادة 10 من النظام الداخلي الذي صادقتنا عليه منذ قليل، لهذا يرجى من السيدات

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أولا حسب الكيفيات نفسها."

المادة 9 : تعدل المادة 85 من الدستور، وتحرر كالآتي :

المادة 85 : "يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية :

- 1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
 - 2- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،
 - 3- يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك،
 - 4- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك،
- ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 من الدستور.

5- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية."

المادة 10: تعدل المادة 87 من الدستور، وتحرر كالآتي :

المادة 87 : "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و78 و91 ومن 93 إلى 95 و97 و124 و126 و127 و128 من الدستور."

المادة 11 : تعدل المادة 90 من الدستور، وتحرر كالآتي :

المادة 90 : "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
أشرف في قراءة مضمون الرسالة.
السيد رئيس البرلمان،
حضرات السيدات والسادة أعضاء البرلمان،

إنه ليوم أغر من أيام الجزائر العزيزة، يزكي فيه البرلمان بغرفتيه مبادرتنا المتعلقة بالتعديل الدستوري، وإنها لفرصة سعيدة أتوجه فيها من خاللكم، السيد رئيس مجلس الأمة، السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، بالتحية الحارة إلى جميع أعضاء البرلمان الموقر، معربا لكم عن عميق الشكر والتقدير، متمنيا لكم دوام النجاح والتوفيق في مهامكم السامية، خدمة لوطننا الحبيب، ووفاء للثقة الغالية التي وضعها فيكم الشعب، بصفتكم ممثليه، الذين يجسدون إرادة الأمة ووحدتها، في برلمان ذي تركيبة متنوعة متعددة، برزت فيها اتجاهات سياسية جديدة، مما يجعل هذا البرلمان ممثلا لشرائع واسعة باختلاف مشاربها داخل المجتمع، الأمر الذي يساهم دون شك، أكثر فأكثر، في تعميق وتدعيم الديمقراطية التعددية.

لعله من الضروري، التذكير من أعلى منبر للبرلمان، بصفته مؤسسة تشريعية ورقابية تعددية مستقلة، بأنه على الرغم مما عانته الجزائر من ويلات الإرهاب قبل سنوات قليلة، فإنها لم تتقلب على الديمقراطية ولم تلغ التعددية أو تجرد حرية التعبير أو توحد الأبواب أمام الخارج، بل أكدت بقوة تمسكها بالنظام الجمهوري، وأرست علاقات متفتحة متطورة مع العالم، فاسترجعت بذلك مكانتها المعهودة المرموقة بين الأمم.

ستبقى قناعتنا راسخة بالديمقراطية، التي سنظل متمكسين بها خيارا لا رجعة فيه، مدركين أنها ليست نموذجا عالميا وحيدا لدى كل الأمم، قابلا للاتباع والتطبيق الآلي في كل مكان وزمان، بل قد تأخذ أشكالا ومضامين مختلفة، حتى في البلد الواحد عبر مراحل متعاقبة، مجسدة جميع العناصر المكونة لشخصية الأمة وخصوصياتها، المستجيبة لتطلعاتها وإمكانياتها وأولوياتها وذلك في سياق التفاعل الإيجابي المثمر مع التحولات العالمية.

لقد برهنت الدولة خلال السنوات الأخيرة عن حرصها على تعزيز الأطر القانونية، ووضع الآليات التنفيذية الكفيلة بضمان تطبيق وترقية الديمقراطية وحقوق الإنسان، إذ لا ينكر إلا جاحد ما تحقق من مكاسب ديمقراطية في مجتمعنا، ونحن واعون أنها تجربة صاعدة واعدة، في حاجة إلى إثراء وتطوير مستمر.

السيدات والسادة،

من المعلوم، أن الدساتير تعبر عن إرادة الشعب في مراحل تاريخية معينة، مستلهمة انشغالاته واختياراته لتنظيم المجتمع الذي ينشده، ونظام الحكم الذي يبتغيه. ومن ثم، وعلى غرار ما شهدناه من قبل في بلادنا، فإن الدساتير قابلة للتحسين من حيث المقاصد

والسادة أعضاء البرلمان، إبقاء الأيدي مرفوعة لفترة معينة، حتى يتسنى عد كافة الأيدي المؤيدة أو المعارضة، وعليه وطبقا لأحكام المادة 10 من النظام الداخلي لسير البرلمان، أعرض، أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه، مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.. (تصفيق)

المصوتون بلا... شكرا

الممتنعون... شكرا... (تصفيق)

الوكالات :

للعلم فإن عددها يقدر بست (06) وليس ثماني (08) كما ذكرت من قبل، لأن عددا من الأعضاء كانوا قد تخلفوا عن الحضور، لكنهم التحقوا بنا الآن.

المصوتون بنعم...

المصوتون بلا... شكرا

الممتنعون...

نكون إذن قد انتهينا من عملية التصويت، ويرجى من الإطارات المكلفة بعملية العد، القيام بذلك، حتى تمكننا من الأرقام النهائية الخاصة بهذه العملية (انسحاب نواب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وأعضاء البرلمان يصفقون).

يرجى الانتباه، لقد أفرزت عملية العد النتيجة الآتية :

المصوتون بنعم :500... (تصفيق)

المصوتون بلا : 21

الممتنعون : 08

طبعا النصاب المطلوب هو 399، وعليه أعتبر أن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا في جلسة علنية بناادي الصنوبر اليوم الأربعاء 12 نوفمبر 2008، قد صادق على مبادرة السيد رئيس الجمهورية المتضمنة التعديل الدستوري بكامله... (تصفيق)

شكرا للجميع وهنيئا للجزائر على هذه النتيجة وعلى هذه التزكية وهذا النصر الكبير والباهر، الذي تحقق لصالح الشعب الجزائري في هذا الشهر ذي الدلالات والأبعاد الكبيرة، فهنيئا لشعبنا وهنيئا لنا جميعا في إطار البرلمان، على الإنجاز الكبير والهام الذي حققناه منذ قليل.

وكما ذكرت في بداية هذه الجلسة، أبقى فخامة رئيس الجمهورية إلا أن يتوجه برسالة إلى البرلمان في نهاية هذه الجلسة وقد شرفني بأن ألقى هذه الكلمات على مسامعكم، فاسمحوا لي لكي أنتقل إلى المنصة لإلقائها باسمه، شكرا... (تصفيق)

جوهر الديمقراطية، إنما يتجلى في ممارسة الشعب لسيادته عبر الاختيار الحر، أي احترام اختيار الشعب لممثليه على مختلف المستويات، عبر انتخابات تعددية نزيهة وكذا الحرص على توفير مختلف الآليات الضامنة لديمقراطية تعددية حقيقية.

السيد رئيس البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء البرلمان،

كانت سنوات حافلة بالأعمال والإنجازات، بلغنا بها مرحلة جديدة عامرة بالأمان والنماء الواعد بمستقبل مزدهر، ستتواصل فيه الجهود، وفاء من الدولة لالتزاماتها باستكمال تنفيذ برنامج التحديث ومسيرة التنمية الكبرى، لتشبيد جزائر الألفية الثالثة.

إنه ليوم ميمون، يبرهن فيه البرلمان الجزائري مرة أخرى - وهو أحد الأركان الصلبة في بنيان دولة الحق والقانون - أنه في مستوى التطلعات الشعبية وتحولات التجربة الديمقراطية في البلاد.

وإذ أسجل بكل اعتزاز وتقدير موافقة أعضاء البرلمان بغرفتيه، بأغلبية واسعة على مشروع التعديل الدستوري، يطيب لي السيد الرئيس أن أحبي من خلالكم، كل السيدات والسادة أعضاء البرلمان الموقر، ممثلي الشعب بتعدد أحزابهم واتجاهاتهم السياسية، واختلاف مشاربهم الفكرية والإيديولوجية. أحبي فيهم روح الوطنية والمسؤولية، منوها بتبصرهم وحكمتهم في تركية هذه الخطوة المباركة في سياق دعم مسيرة الإصلاحات المتكاملة المتواصلة، التي تقوم بها الدولة منذ سنوات، وبموقفكم الإيجابي هذا، إنكم تستحقون منا، ومن الجميع فائق التقدير.

هنيئا لكم على اجتهادكم وحسن صنعكم، هنيئا للجزائر بهذه المحطة المتميزة في مسار واعد بالمزيد من النجاح والتقدم في تعزيز دولة الحق والقانون، مجتمع الحرية والتعددية، والديمقراطية الصاعدة في أمة ناهضة، متألقة بين الأمم على الدوام، إن شاء الله.

لكم مني خالص تمنياتي بدوام التوفيق في مهامكم السامية، خدمة للمصالح العليا لشعبنا العزيز ووطننا المفدى.

عبد العزيز بوتفليقة

حرر بالجزائر في يوم 14 ذي القعدة عام 1429 هـ الموافق 12 نوفمبر سنة 2008 م

شكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته (تصفيق)
(انتهى خطاب رئيس الجمهورية). شكرا للجميع.

والأحكام، بما يواكب التحولات العميقة للمجتمع ويستجيب للأولويات الملحة للدولة.

اليوم، وبعد أن تجاوزت بلادنا والحمد لله، الظروف العصيبة التي مرت بها، واستقرت الأوضاع فيها سياسيا وأمنيا وهذا بفضل السياسات الجريئة والرشيده التي انتهجناها منذ سنة 1999، وعلى رأسها سياسة الوثام المدني ثم سياسة المصالحة الوطنية، وكذا برامج تحديث هياكل الدولة ومشاريع التنمية الكبرى، مما انعكس إيجابيا على استقرار وتطور البلاد، وأدى إلى تحسن تدريجي ملموس ومتواصل، للأداء الاقتصادي والوضع الاجتماعي على السواء.

فقد أصبحت مستجدات المرحلة تتطلب مراجعة بعض أحكام الدستور وتكييفه، بما يساعد على تفعيل مؤسسات الدولة، وتحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية، وتكفل أفضل بمقتضيات التسيير والحكم الراشد، الذي نعمل على تجسيده في مختلف الجوانب والمستويات، بما يمكن من ترسيخ ديمقراطية تعددية ومؤسسات جمهورية عتيده، وشرعية دستورية دائمة.

ولهذه الغاية، جاءت مبادرتنا لإجراء بعض التعديلات على الدستور الحالي، والتي التفت حولها قوى سياسية كثيرة وشرائح واسعة من المجتمع المدني، وأثارت أحيانا مواقف وردود فعل متباينة، وهذا في حد ذاته مؤشر إيجابي على حيوية الديمقراطية في مجتمعنا، فضلا عما تولدت عنه من نقاشات سياسية وقانونية ثرية تداولتها منابر إعلامية مختلفة، تابعتها شخصيا باهتمام بالغ. وقد ساهم الإجماع الحاصل حول ضرورة التعديل، في تعزيز قناعتنا بتحقيق ما توصلنا إليه اليوم معكم.

إن القصد الأساس من التعديل الدستوري، الذي صادقم عليه وباركتموه، بكل حرية وقناعة ومسؤولية، هو تعزيز رموز الجمهورية (من علم وطني ونشيد وطني) وضمان حماية أفضل لها، وترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة، وفاء لتضحيات شهدائنا الأبرار وتخليدا للذاكرة الجماعية. وكذا ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بمضاعفة حظوظها في الولوج إلى المجالس المنتخبة عبر مختلف المستويات، مما سيساعدها على تفتح شخصيتها، وتعزيز دورها الحيوي في بناء وتقدم البلاد، ويحقق للجزائر، بلا شك، قفزة نوعية في مسار التطوير والتحديث.

إن المبتغى من هذا التعديل أيضا، هو تعزيز النظام السياسي للبلاد وإثراؤه، بما يحقق المزيد من النجاعة والاستقرار السياسي والمؤسساتي للبلاد، منطلقين في ذلك من واقع تجربتنا الديمقراطية وخصوصية مجتمعنا، مراعين أولويات المرحلة ورهانات المستقبل المنشود، متفتحين ومستلهمين من تجارب دول أخرى، مقتنعين أن

المواقف المشرفة لكم وللهيئة التشريعية بصفة عامة، فشكرا لكل من ساهم في دعم المسعى وجعل المبادرة واقعا ملموسا، ولكن الشكر كل الشكر والعرفان كل العرفان، يقدم لصاحب المبادرة، فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة (تصفيق).

إننا كأعضاء في البرلمان، نبارك هذه المبادرة الدستورية الكبيرة ونسجل باعتزاز مساهمتنا في تضمين وترسيم مضمون هذا التوجه الإصلاحي الهام في قانون البلاد الأول، ونعتقد أن البرلمان - بهذا التصويت - يكون قد شارك ودعم مرة أخرى التوجه الداعي إلى استحداث التغييرات الجوهرية والتدرجية والدفع بعملية الإصلاح إلى الأمام.

أيتها السيدات،

أيها السادة،

أعتقد أنكم تتفقون معي، أن يومنا هذا كان حقا هاما في نتائجه ومتميزا في أجوائه وفيضا بالمشاعر الجياشة التي سادت فعالياته، فهنئنا مرة أخرى لكل من ساهم في توفير شروط نجاحه، وشكرا لكل من بذل جهدا لتحقيق النتيجة وشكرا لكافة أعضاء البرلمان وشكرا للسيد رئيس المجلس الشعبي الوطني وشكرا للسيد رئيس الحكومة، على كل ما بذلوه من جهد واضح لإنجاح هذا الاجتماع الهام بل التاريخي، وشكرا لأعضاء اللجنة المشتركة الذين سهروا على إعداد التقارير التي ساعدتنا في بلورة الموقف وشكرا لإطارات وعمال الهيئتين التشريعتين على كل ما بذلوه من عمل وجهد مخلصين وشكرا لأعضاء أسرة الإعلام الوطني والأجنبي على حضورهم ومتابعتهم لكافة أشغالنا، شكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته (تصفيق).

وبهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال دورتنا وأنهينا أشغالها، وننتقل الآن إلى مراسيم الاختتام :

- تلاوة سورة الفاتحة.

- عزف النشيد الوطني،

الرئيس : شكرا للجميع وهنئنا لنا مرة أخرى.

وطبقا لأحكام المادة 17 من النظام الداخلي، أعلن الاختتام الرسمي لأشغال دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، شكرا والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الواحدة
والدقيقة الرابعة عشرة زوالا**

ونحن نوشك على إنهاء أشغال دورتنا، اسمحوا لي زميلاتي زملائي أعضاء البرلمان، أن أرفع باسمكم كبير عرفاننا وسامي تقديرنا لفخامة رئيس الجمهورية، لتكرمه بتوجيهه إلى البرلمان في هذه المناسبة المتميزة رسالته الهامة التي تشرفت بإلقائها أمامكم قبل لحظات، أقول رسالته الهامة في هذه المناسبة المتميزة والتي وجهها إلى البرلمان وهو ينعقد بغرفتيه لدراسة موضوع في غاية الأهمية، وأعني به مراجعة الدستور.

إن الأفكار التي تداولها فخامة رئيس الجمهورية في رسالته القيمة هذه، لهي أفكار نوليها كل الدعم والاهتمام ونتبناها أيضا، خاصة وأنها تذكر بمواقف وتجدد التعهد بأخرى وتسطر طريقا واضحا لمستقبل في باب ثالث، إنها أفكار تندرج ضمن المسيرة التي رافقنا فيها منذ عشر (10) سنوات، شكرا لفخامة الرئيس على العناية التي ما فتىء يوليها للبرلمان لتأكيد ودعم الخيار الديمقراطي ودولة الحق والقانون وترسيخ أركان دولة المؤسسات، شكرا له على اهتمامه وعنايته بالهيئة التشريعية التي ننتمي إليها جميعا.

لكن أود، سيداتي سادتي، الاستئذان منكم ونحن على وشك اختتام أشغال دورة البرلمان هذه، أن أقدم خالص التهاني لكافة أفراد شعبنا على هذا الإنجاز المؤسسي الهام، الذي يضاف إلى سلسلة الإنجازات التي حققتها الجزائر من قبل، خصوصا تلك التي تمت خلال العشرية الأخيرة، كما أتوجه أيضا بهذه التهنية إلى أعضاء البرلمان بغرفتيه على اختلاف توجهاتهم ومشاربهم الفكرية، على الموقف الذي اتخذوه وهم يصادقون على تعديل الوثيقة القانونية الأولى للبلاد، فالحكومة المعنية بدرجة كبيرة بهذا التعديل، تستحق هي الأخرى التهنية كون هذا العمل التشريعي سيساعدها إلى حد كبير على فتح آفاق جديدة على العمل المنسجم، ولا أعتقد سيداتي، سادتي، أنكم ستختلفون معي، إذا ما قلت إن الموقف الذي اتخذته البرلمان هو في حد ذاته حدث ويعد إنجازا تشريعا ضخما، سيبقى دون شك الإنجاز الأكثر أهمية الذي يقوم به البرلمان خلال العهدة.

أيتها السيدات،

أيها السادة،

ها أنتم أمام الملايين من أبناء شعبنا في الداخل والخارج، قد اتخذتم وبكامل السيادة واحدا من أكثر القرارات جرأة وشجاعة وروح مسؤولية، وبالتأكيد فإن موقفكم هذا سيسجل في التاريخ في قائمة